فتاويهم في زمان واحد بحيث تتفق اقوالهم اتفاقا صريحا
حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده انتهى ولابد من بيان
محترز كل من هذه القيود فقوله ان يجمع اهل الحل والعقد
والمراد بهم علماء الشريعة الواصلون رتبة الاجتهاد بالمذ اهب
دون المذاهب فلا عبرة باجماع العوام والمقلدين والمتبحرين
اذا لم يبلغوا رتبة الاجتهاد باحد الوجهين ولا باجماع
غير علماء الشريعة كالعلوم العقلية والنقلية والادبية
مما لا دخل له في الاحكام الشرعية وخرج به اجماع بعضهم ولو
كانوا اكثر لانه لا يقال لاهل الحل والعقد الا للكل وقوله
في عصر واحد اي في زمان واحد اما ان يكونوا في عصر
واحد واما بان يأخذ الامام فتاويهم والمراد ان يجمع
الزمان الواحد اقوالهم قاطبة فلو تقدم بعضهم على بعض
في الزمان كان قال به اليوم واحد ثم رجع عنه قبل ان يقول
به الباقي فلا يكون اجماعا وقوله اجماعا صريحا خرج به الاجماع
السكوتي والفعلي لانهما ليسا صريحين في بيان ما في الضمير
لامكان التاويل في السكوتي والفعلي على ان الساكت لا ينسب
له قول كما هو مقرر وقوله ثم يستمرون عليه مدة الخ احترازا
عما لو اتفقوا ثم رجعوا كلهم او بعضهم عن القول الاول
او قبل انقضاء العصر الى القول الاخر فانه لا عبرة بمثل هذا
الاجماع وهل اذا مات بعضهم قبل تمام المدة او العصر ينقدح في
الاجماع ام لا الظاهر لا لان الاقوال لا تموت بموت قائليها
ولذا جاز تقليد الاموات انتهى كلام السيد ادعى انك قد
علمت ما في دعوى الاجماع هنا بل لو سلم اجماع لا بانت لك

حكم

حكم انكاره المقالة الثالثة فيما حصل لهم في انكار حكمه تفصيل
وتقييد برجحان الى حد الكفر السابق فانكار حكم الظني
منه ليس بكفر اجماعا وفي القطعي خلاف قال العضد انكار
حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعا واما القطعي ففيه
مذاهب احدها انه كفر والثاني انه ليس بكفر وثالثها وهو
المختار ان نحو العبادات الخمس مما علم من الدين بالضرورة
يوجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق انه لا يكفر
كما صرح به في المنتهى انتهى وقد علمت استدراك السيد
على قول صاحب المواقف وانكار مجمع عليه السابق في المقالة
الاولى والقطعي كما قال الغزالي هو المشاهد او المنقول
تواترا والظني السكوتي او المنقول احادا فقد علم وجود
الخلاف في كل من القطعي والظني وقال بعضهم ان انكار
الاجماع القطعي في الضروريات ليس بكفر الا اذا كذب معه
من جاء بها عن الله قال الرهاوي ذكر المازري في كتاب
الاقضية من شرح التلقين ما يساعد ما في مختصر ابن
الحاجب ولفظه اما العلوم التفقهية فان القطعي منها
كالاركان التي بني الاسلام عليها وهي الصلوات واخواتها
فالمخالف فيه كافر اذ كذب من جاء عن الله لانه انكار لنبوته
عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كافر وان صدق من
جاء بها لكن نازع في وجوبها فقد انكر المعلوم وباهت
في ذلك وهو اثم كالحال في مانعي الزكاة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وتاويل من تاول منهم بان وجوبها
سقط لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلم يأمر غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)